السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية في ظل جائحة كوفيد 19 "دراسة تحليلية في ضوء الأمر 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"

The criminal policy of the Algerian legislator in the face of the offenses of forgery to obtain subsidies, public aid and social exemptions in the light of the Covid 19 pandemic "An analytical study in the light of Ordinance 20/06 amended and supplemented by the "Algerian penal code

سعاد أجعود*

جامعة العربي التبسي -تبسة-

adjaouddroit2022@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/05/11	تاريخ المراجعة:2022/09/12	تاريخ القبول:2022/09/12

ملخص:

تساعد أنظمة الحماية الاجتماعية التي تقرها الدول خلال الكوارث الطبيعية على مواجهة الأزمات إذ تشكل ردعا واقيا لها لذلك حذت الدولة الجزائرية خلال جائحة كورونا الى استحداث سياسات للحماية الاجتماعية من خلال إقرار مساعدات مالية وأخرى عينية ومادية وإعفاءات في المجال الاجتماعي خاصة للفئات المتضررة من هذه الجائحة كما سعت على الصعيد القانوني على توفير نوع من الحماية الجزائية لتلك المساعدات بالتجريم والعقاب على بعض أشكال التلاعب والتحايل للحصول على تلك المساعدات بدون وجه حق بموجب أحكام المواد 253مكرر1 الى 253 مكرر5 المستحدثة بموجب الأمر 06/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات . لذلك أتت هذه الدراسة بغرض تسليط الضوء على نموذج السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الاعانات و المساعدات العمومية و الاعفاءات الاجتماعية من خلال سلاح التجريم و العقاب و تقييم مدى فعالية تلك السياسة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية ؛ التزوير؛ الإعانات والمساعدات العمومية؛ الإعفاءات الاجتماعية.

Summary:

The social protection systems approved by the States during natural disasters help to cope with crises because they constitute a means of protective deterrence against them. This is why the Algerian State, during the Corona pandemic, took the initiative to develop social protection policies by approving financial and other aid. in-kind and material assistance and exemptions in the social field, in particular for groups affected by this pandemic On the legal

* المُؤلف المُراسِل.

level, ensure a kind of penal protection for such assistance by criminalizing and punishing certain forms of manipulation and deception to obtain a such assistance illegally in accordance with the provisions of articles 253 bis 1 to 253 bis 5 created by ordinance 06/20 amending and supplementing ordinance 66/156 on the penal code. Therefore, this study came with the aim of clarifying the model of the criminal policy of the Algerian legislator in the face of counterfeiting offenses to obtain subsidies, public aid and social exemptions by the weapon of criminalization and punishment. , and to assess the effectiveness of this policy.

Keywords: criminal policy; counterfeit; public subsidies and aid; social exemptions.

مقدمة:

في ظل الأزمة الصحية الوبائية التي تعيشها البلاد من انتشار فيروس كوفيد 19[1]، أقرت السلطات الجزائرية جملة من التدابير الاجتماعية المتضمنة لمساعدات مالية ومادية وأخرى عينية وإعفاءات اجتماعية لدعم الفئات الاجتماعية الضعيفة والمتوسطة التي تضررت جراء هذه الأزمة، وفي المقابل ولضمان نجاعة تلك التدابير ولمجابهة الممارسات الغير مشروعة الصادرة من بعض الأشخاص الذين يلجؤون لاستعمال طرق غير مشروعة للاستفادة من تلك المساعدات والإعفاءات وهو ما يُحمل الخزينة العمومية خسائر معتبرة ويؤثر سلبا على سياسة الدولة الرامية إلى مساعدة الفئات الضعيفة والمتوسطة، استحدث المشرع الجزائري نصوص عقابية تجرّم أفعال التزوير في الوثائق والتصريح الكاذب واستعمال معلومات خاطئة بغرض الحصول على مساعدات وإعفاءات اجتماعية بل وحتى تحويل وجهة تلك المساعدات عن الغرض الذي سلّمت من أجله أو حتى الاستمرار في الاستفادة منها بعد زوال شروط الاستفادة وذلك بموجب أحكام المواد 253 مكرر1 إلى 253 مكرر5 من الأمر 06/20[2] المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

- أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية هذه الدراسة من طبيعة موضوعها الذي يتناول الصور المستحدثة لجرائم التزوير تتعلق بالتزوير في الوثائق والتصريح الكاذب واستعمال معلومات خاطئة بغرض الحصول على المساعدات والإعفاءات الاجتماعية التي تقرها الدولة، ونظرا لحداثة هذه الصور من جرائم التزوير التي تمس بمصداقية المجهودات التي تبذلها الدولة للتكفل بالمعوزين اجتماعيا بصورة عامة، والمتضررين فعلا من هذه الجائحة بصورة خاصة أتت هذه الدراسة لدراسة هذه الصور المستحدثة من جرائم التزوير وتقييم مدى نجاعة الجهود التي بذلها المشرع في سبيل احتوائه لهذه الظاهرة الإجرامية.

- إشكالية الدراسة:

تثمينا للمجهودات التي تبذلها الدولة من خلال أنظمة الحماية الاجتماعية التي تتخذها للتكفل بالفئات محدودة الدخل والضعيفة بصفة عامة والمتضررين جراء الجائحة بصفة خاصة، سعى المشرع الجزائري لتوفير نوع من الحماية الجزائية للمساعدات والإعانات العمومية والإعفاءات الاجتماعية التي أقرتها الدولة لفائدة هؤلاء من خلال الأمر 06/20

[1]. الفيروس التاجي الجديد المعروف باسم covid 2019 هو نوع من الفيروسات التي تسبب مرضا في الجهاز التنفسي يؤدي الى التهاب وتراكم المخاط والسوائل في مجرى الهواء وفي الرئتين (الالتهاب الرئوي). وفيروس كورونا هو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة الى الأمراض الأشد خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس) ويسبب فيروس كورونا مرض فيروس كورونا كوفيد 19.
الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/energencies/diseases/novel-coronavirus-2019
htmlhttps://www.emro.who..int/ar/health.topics/ corona-virus/ information-resources.

[2]. الأمر 06/20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات . ج ..ر . ج..ج عدد25 صادرة في 29 ابريل 2020 .

المعدل المتمم لقانون العقوبات الجزائري فما مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الإعانات و المساعات العمومية و الاعفاءات الاجتماعية ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على نموذج المواجهة التشريعية لظاهرة استعمال الأساليب والطرق الاحتيالية للحصول على المساعدات والإعفاءات الاجتماعية التي تقدمها الدولة.

- تقييم السياسية الجنائية (التجريمية والعقابية) للمشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة اللجوء إلى أفعال التزوير للحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية.

- تقديم اقتراحات قانونية لاحتواء هذه الظاهرة.

المنهج المستخدم:

إن تحليل أحكام ونصوص المواد 253 مكرر1 إلى 253 مكرر5 من الأمر 06/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والتعليق عليها لا تتأتى إلا باستخدام المنهج التحليلي لذلك قمنا بتوظيف هذا المنهج عند تحليلنا لهذه النصوص .

تقسيم الدراسة:

ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسين:

المحور الأول: نطاق جرائم التزوير للحصول على المساعدات والإعانات العمومية والإعفاءات الاجتماعية. من حيث التجريم

المحور الثاني: نطاق جرائم التزوير للحصول على المساعدات والإعانات العمومية والإعفاءات الاجتماعية. من حيث العقاب

1- نطاق جرائم التزوير للحصول على المساعدات والإعانات العمومية والإعفاءات الاجتماعية من حيث التجريم

الأصل أن المشرع الجزائري قسم جرائم التزوير إلى أربع مجموعات تتمثل في جرائم تزوير النقود وما يتصل بها، جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات والطوابع والعلامات وجرائم التزوير في المحررات وجريمة شهادة الزور وما يشابهها.ولكن وعلى إثر تعديله لأحكام قانون العقوبات بالأمر 06/20 أضاف نوع آخر لجرائم التزوير التقليدية يتمثل في جرائم التزوير بغرض الحصول على المساعدات والإعانات العمومية والإعفاءات الاجتماعية التي تمنحها الدولة لمستحقيها التي تأخذ بدورها عدة صور وفقا أحكام نصوص المواد 253 مكرر 1إلى 253 مكرر5 من الأمر 06/20 المذكور أعلاه، تتمثل في:

- جرائم التزوير بغرض الحصول على المساعدات والإعفاءات الاجتماعية عن طريق التزوير في الوثائق، التصريح الكاذب، الإدلاء بمعلومات خاطئة أو ناقصة.

- جريمة الاستمرار بدون وجه حق في الاستفادة من الإعانات والمساعدات بعد زوال شروط الاستفادة.

- جريمة تحويل وجهة الإعانات والمساعدات.

- جريمة المساعدة والتسهيل للحصول على المساعدات والإعفاءات دون وجه حق.

1-1 العناصر القانونية لجرائم التزوير للحصول على المساعدات والإعفاءات عن طريق التزوير في الوثائق، التصريح الكاذب، الإدلاء بمعلومات خاطئة.

عرّف الفقه الجنائي التزوير بأنه عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير أو هو محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته سواء بالقول أو الكتابة بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون بنية استعمال المحرر المزور فيما أُعد له[1]. من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص العناصر القانونية التي تقوم عليها جرائم التزوير للحصول على المساعدات والإعفاءات في المجال الاجتماعي والتي تتمثل في:

1.1.1- الركن المادي

يتكون من العناصر التالية:

1.1.1.1- السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي المكوّن لجرائم التزوير للحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 253 مكرر1/1 من الأمر 06/20 المذكور أعلاه الصور التالية:

- **التزوير في الوثائق:** لا يمكن لجريمة التزوير أن تقوم إلا إذا حدث تغيير للحقيقة لأنها أساس الركن المادي لهذه الجريمة وذلك عن طريق إبدالها بما يخالفها ويقتضي ذلك أن جوهرها هو الكذب والتزييف[2]، فلا يعتبر تغيير للحقيقة أي إضافة أو حذف طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف، إنما يكون هناك تغيير في الحقيقة إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحريفها أو تخفيضها أو تدقيقها على نحو تصبح به أكثر حسما عند الاحتجاج بها أو إسنادها إلى غير مصدرها، وعليه لا تحدث جريمة التزوير إلا إذا وجد تغيير للحقيقة، ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة الوثيقة إلى جهة لم تصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليها[3].

أ. **محل التزوير:** اشترطت المادة 253 مكرر1/1 من الأمر 06/20 المذكور أعلاه أن يقع التزوير على الوثائق دون غيرها من المحررات ولم يذكر صور تلك الوثائق ولو على سبيل المثال وبالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في نصوص المواد 222 إلى 228 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التزوير في الوثائق والشهادات نجدها قد نصت على صور مختلفة للتزوير إذ تضمنت: -التزوير في الرخص، الشهادات وتتسع لتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض

[1]. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص30.

[2]. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1989، ص289.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني . دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة التاسعة 2008 ص 352.

إثبات حق أو منح إذن، الدفاتر، البطاقات وأهمها بطاقة التعريف الوطنية، الإيصالات وهي أوراق تثبت فيها الإدارة توصلها بوثائق من صاحبها، جواز السفر وتصاريح المرور، أوامر المهمة الصادرة من الإدارات والمؤسسات العمومية والوثائق الأخرى التي تصدرها الإدارات العمومية، وطالما أن نص المادة 253 مكرر 1 لم يحدد لنا صور تلك الوثائق على غرار نص المادة 222 قانون عقوبات فإن تغيير الحقيقة في أي وثيقة من الوثائق الواردة في نص المادة 222 أو أي وثيقة أخرى يجوز أن يكون محلا لجرائم التزوير المنصوص عليها في المادة 253 مكرر1 قانون عقوبات المعدل والمتمم بالأمر 06/20 المشار اليه سابقا.

ب . طرق التزوير: يتم التزوير في الوثائق بطريقتين:

- التزوير المادي: أشارت المادة 222 قانون عقوبات إلى هذا الطريق بنصها على معاقبة كل من قلّد تلك المحررات أو زورها أو زيّفها أي كل من اصطنع المحرر أو غيّر فيه.

- التزوير المعنوي: أشارت المادة 223-1 قانون عقوبات إلى هذا الطريق بنصها على معاقبة كل من تحصل بغير حق على الوثائق المذكورة أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة.

- **التصريح الكاذب:** والمقصود به الحصول المادي والحقيقي وبغير موجب حق على مساعدات عمومية وإعفاءات في المجال الاجتماعي بناء أو استنادا إلى تصريح مزيف وكاذب . والأصل العام أن الركن المادي في جريمة التصريح الكاذب لا يقوم إلا إذا توافر عنصر الفعل المادي المتمثل في الحصول الحقيقي وبغير موجب حق على إحدى الوثائق المذكورة على سبيل المثال في الفقرة 1 من المادة 222 المتعلقة بالرخص والشهادات والبطاقات وجوازات السفر وغيرها من الوثائق والمستندات التي تصدرها الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن[1]، وإثبات أن التصريح المقدم تم بقصد الحصول على هذه الوثائق هو تصريح مزيف وكاذب بمعنى الحصول المادي على إحدى الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو شخصية أو منح إذن وعنصر إثبات أن هذا الحصول قد وقع استنادا إلى تصريح كاذب سواء كان كتابيا أو شفاهيا،

- **استعمال معلومات ناقصة أو خاطئة (الإقرارات الخاطئة):** هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون مساس بمركز الغير مثل عن هذه الإقرارات ما يقدمه الممول إلى مصلحة الضرائب من بيانات تتعلق بمقدار دخله الذي يتخذ أساسا لتقدير الضريبة العامة على الدخل والإقرار الشخصي ببيانات تتعلق بمهنته أو بحالته الشخصية أو العائلية[2]، فالقاعدة في الإقرارات الفردية أن تغيير الحقيقة فيها لا يعتبر تزويرا طالما ينسب المُقر إقراره لنفسه ويعترف بصدوره منه لأنها لا تتعلق سوى بالمركز القانوني للمقر دون غيره وبالتالي فله أن يعلن في شأنه ما يريد ويستر ما يريد وهو في ذلك لا يجاوز نطاق حقه، ثم إن هذه الإقرارات لا تعد حجة على غير من أقر بها، فإذا ما احتج المقر بهذا الإقرار على الغير فإنما يخضع هذا الإقرار لرقابة الغير وفطنته ولفحصه وتمحيصه،

[1] .عبد العزيز سعد. جرائم التزوير و خيانة الامانة واستعمال المزور . دار هومة للنشر و التوزيع . الجزائر الطبعة الثالثة 2006 ص 122.

[2] . صحبي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017/6، ص58.

وفي هذه الرقابة يجد هذا الغير ضمانته في المحافظة على حقوقه فإن قصّر في وقاية نفسه فإن القانون الجنائي ليس من وظائفه حماية المقصرين[1].

ولكن إذا وردت وحملت تلك الإقرارات الفردية في محررات رسمية يكون فيها تغيير للحقيقة تزويرا وهذا ما يتحقق في كل حالة يكون فيها للمقر في نظر القانون صفة تجعله يثبت بيانا يتعلق بالغير ويحدث ذلك في الحالات التي لا يمكن إثبات الحقيقة المراد إثباتها في تلك المحررات على الوجه الصحيح إلا عن طريق المقر، ففي مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر أن يلتزم الصدق فيما يثبته بالمحرر لأنه من الصعب في هذه الأحوال إجراء رقابة على أقوال المقر أو مراجعتها ومن بين هذه الإقرارات التي يعتبر الكذب فيها تزويرا تغيير الحقيقة في دفاتر المواليد والوفيات، وفي حقيقة الأمر يمكن اعتبار هاتين الصورتين (الإقرارات الخاطئة والتصريح الكاذب) صورة من صور التزوير المعنوي التي نصت عليها المادة 223 قانون عقوبات والمادة 228 قانون عقوبات، حيث جاء في نص المادة 223 «كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار»، وجاء في نص المادة 228 «يعاقب ب... كل من:

- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- زوّر أو غيّر بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.
- استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة».

فهاتين الصورتين تشكلان تزويرا معنويا يتم بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أي إثبات لواقعة على غير حقيقتها.

1.2.1.1- الضرر

لقد اتفق الفقه والقضاء على أنه لا تزوير دون حصول ضرر، لكن اختلفوا حول مسألة تكييف هذا الضرر، هل يمكن اعتباره من قبيل القصد الجنائي ويدخل بذلك في تشكيل العنصر المعنوي لجريمة التزوير والذي يتعين البحث فيه عن نية الفاعل وقصده الإضرار بالغير أم أنه يدخل في تشكيل الركن المادي لجريمة التزوير، وهل ينظر إليه على أنه مجرد شرط أو عنصر في الركن المادي أم هو ركن مستقل وقائم بذاته، يذهب غالبية الفقه إلى اعتبار الضرر من شروط الركن المادي لجريمة التزوير إذ يرى الأستاذ جارو Garrou أن القانون لا يعتد بالضرر في التزوير، إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة للإثبات، أما ما عدى ذلك من صور الضرر فلا اعتداء للقانون ولا يعتبر ركنا للتزوير[2]، فالضرر إذن هو عنصر أساسي في جرائم التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه، والأصل العام أنه لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالغير ويستوي أن يكون الضرر خاص يلحق بالأفراد أو

[1] صحبي محمد أمين . المرجع السابق ص 58

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص340.

الهيئات الخاصة[1] أو ضررا عاما يصيب المصلحة العامة للمجتمع والذي يصيب الحكومة في أموالها ووثائقها الرسمية كما هو الحال في جرائم التزوير بغرض الحصول على المساعدات والإعفاءات، والضرر في جرائم التزوير بغرض الحصول على المساعدات والإعانات يتمثل في إلحاق الأذى المادي والخسارة المادية للدولة أو الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية المخولة قانونا بتقديم المساعدات والإعفاءات الاجتماعية لمستحقيها، وعلى العموم يمكن استخلاص أربع نتائج ينتفي فيها التزوير لعدم توافر الضرر[2].

- لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتفاء الضرر إذا كان المحرر الذي غيّرت فيه الحقيقة لا يصلح مستندا للمطالبة بأي حق من الحقوق.

- لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتفاء الضرر إذا لم يكن الإقرار الكاذب أو البيان المغاير للحقيقة من بين ما أعد المحرر لتدوينه ولإثباته.

- لا وجود للتزوير المعاقب عليه عندما يكون إثبات الوقائع الكاذبة في المحرر الرسمي قد تم بواسطة موظف غير الموظف الذي يختص قانونا، -على فرض اعتبار الوقائع صحيحة- إثباتها أو التحقق منها.

- لا عقاب على تغيير الحقيقة في كشوف حساب أو فواتير أو كتابات تتضمن أرقاما أو حسابات أو أي محرر يدعي به صاحبه حقا في ذمة الغير لأنها لا تصلح في نظر القانون سندا مثبتا للحق.

3.1.1.1- الغرض من التزوير (الحصول على المساعدات والإعفاءات).

يقوم التزوير كلما تحصل الفاعل على منفعة قانونية جراء عمله، وبمفهوم المخالفة لا يقوم التزوير إذا كان العمل الذي أقدم عليه الفاعل لا يخول صاحبه أي منفعة قانونية ويكون الأمر كذلك إذا كانت الوثيقة تفتقد إلى القوة الإثباتية ولا ينشئ أي التزام على عاتق الغير، وجرائم التزوير للحصول على مساعدات وإعفاءات اجتماعية لا تقوم إلا إذا كان الغرض من أفعال التزوير الاستفادة من المساعدات المالية أو المادية أو العينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية أو الحصول على إعفاءات في المجال الاجتماعي.

- **الإعفاءات الاجتماعية**: وهي إعفاءات شرعتها الدولة لأغراض اجتماعية وسياسية واقتصادية كأحد التدابير الوقائية لاحتواء الجائحة تقررت لمصلحة المتضررين من وباء كورونا ومن أمثلتها:

ما تضمنه القانون رقم 07/20[3]،الصادر بتاريخ 04 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث جاء في نص المادة 35 منه أنه بالنظر إلى الأزمة الصحية التي نتجت عن جائحة فيروس كورنا (كوفيد19) وكتدبير استثنائي لسنة 2020:

- تمدد آجال تقديم التصريحات الجبائية وكذا دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها.

(1). محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988، ص 566 .

(2). فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص400.

(3). القانون رقم 07/20، المؤرخ في 12 شوال 1441هـ الموافق لـ 04 يونيو، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر ج.ج، عدد 33، الصادرة في 12 شوال 1441 هـ الموافق ل 04 يونيو 2020.

- تمدد الآجال القانونية لاكتتاب التصريحات الجمركية وتسويتها من طرف مصالح الجمارك وكذا آجال دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية بصفة مؤقتة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة المحددة قائمتها طبقا للتنظيم الساري المفعول لمجابهة وباء فيروس كورونا كوفيد19، ويبدأ سريان أحكام هذه المادة من تاريخ 21 مارس سنة 2020 وينتهي بمجرد الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا، فللإستفادة من مثل هذه الإعفاءات الاجتماعية قد يقوم بعض الأشخاص ممن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة بأفعال التزوير في الوثائق أو الإدلاء بتصريحات وإقرارات كاذبة كالتزوير مثلا في الشهادات الطبية، الذي تطرقت له نص المادتين 225 و226 قانون عقوبات.

- ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 69/20 [1] الصادر بتاريخ 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا من بعض الإعفاءات الاجتماعية في ظل الأزمة الوبائية التي تعيشها الجزائر منذ 2019 من بينها؛ منح الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية، وعلى إثر هذا الامتياز يمكن لمن لا تشمله هذه الحالات أن يقوم بالتزوير في وثائق للإستفادة من هذا الامتياز.

- ما تضمنته التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) المؤرخة في 16 أوت 2020 المتعلقة بتاريخ إيداع التصريحات التي جاء فيها أنه ولمرافقة المتعاملين الاقتصاديين الذين يواجهون صعوبات مالية فإنه يمكن الاستجابة لطلباتهم المتعلقة بمنحهم مختلف التسهيلات القانونية الممنوحة لغرض تسديد ديونهم الجبائية، حسب ما تراه الخزينة العمومية . فيما يخص إجراءات المتابعة فإنه يفضل اتباع الصيغة الودية إذا توافرت الجدية لدى المدين [2].

- **الإعانات والمساعدات المالية أو المادية أو العينية:** بسبب الجائحة علقت السلطات الجزائرية العمل في العديد من القطاعات لاسيما التجارية منها مما أدى إلى ظهور فئة كبيرة من المتعسرين ماديا لا يملكون المال الكافي لتغطية مصاريفهم اليومية ومستلزماتهم الطبية وإعالة أنفسهم . تحملت الدولة بجميع مؤسساتها مسؤوليتها الاجتماعية اتجاههم وقررت منح مساعدات وإعانات مالية وأخرى عينية لفائدة العائلات المتضررة المتوقف دخلها بسبب فيروس كورونا كمنح دعم مالي قيمته 10.000 دينارا لسائقي سيارات الأجرة وتعويضات مالية أخرى لأصحاب المهن الحرة الذين علقت نشاطاتهم الاقتصادية .

2.1.1- الركن المعنوي.

جرائم التزوير للحصول على المساعدات المالية والإعفاءات الاجتماعية عن طريق التزوير في الوثائق والتصريح الكاذب والإدلاء بمعلومات خاطئة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزوّر بصورتيه العام

[1] أنظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 هـ الموافق لـ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

[2] . التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية رقم 08/ وم/م ع ض/م ع/2020 المؤرخة في 2020/08/16.

والخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهو وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

1.2.1.1- القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهذه الجرائم تقتضي أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في وثيقة، شهادة، تصريح، إدلاء، إقرار وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا.

2.2.1.1- القصد الجنائي الخاص

علاوة على القصد العام، تقتضي هذه الجرائم أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي، ولقد ثار خلاف فقهي حول تحديد ماهية هذا القصد، فقيل أنه نية الإضرار بالغير وأنه «نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره»، وقيل أنها «نية الاحتجاج بالمحرر كدليل، وقيل بأنه العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه»[1]، والقصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجرائم هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وإن استعمال الوثيقة المزورة ليس ركنا في جريمة التزوير فقد لا يستخدم الوثيقة المزورة ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توافرت لدى الجاني نية استعمال المحرر.

2.1- العناصر القانونية لجريمة الاستمرار بدون وجه حق في الاستفادة من المساعدات والإعفاءات الاجتماعية،

تضمن هذه الجريمة نص الفقرة الثانية من المادة 253 مكرر 1 من الأمر 06/20 المشار إليه سابقا، وبالرجوع إلى أحكام نص هذه الفقرة، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

1.2.1- السلوك الإجرامي

يتقرر منح المساعدات العمومية والإعفاءات في المجال الاجتماعي لمستحقيها بناءا على توافر شروط معينة تقررها الدولة حسب الحالة كضرورة إثبات مقدم طلب الاستفادة من الإعانة أو المساعدة أنه لا يملك أي دخل أو منحة أو يثبت تضرره من الجائحة لكي يتم التحقق من استحقاقه للمساعدة، لكن وضعية مستحقي المساعدات غير ثابتة وغير مستقرة، قابلة للزيادة أو النقصان، إذ قد يحدث أن يتحصل المستفيد من الإعانة أو المساعدة على دخل أو يندمج في سوق العمل، في هذه الحالة يقع عليه واجب أخلاقي يتمثل في التزامه بتبليغ السلطات بتغير وضعيته وحالته الاجتماعية وزوال الشرط الذي من أجله تقرر مساعدته اجتماعيا، في حالة مخالفته لهذا الالتزام يعد مرتكبا لجريمة الاستمرار بدون وجه حق في الاستفادة من الإعانات والمساعدات.

2.2.1- الركن المعنوي

جريمة الاستمرار بدون وجه حق في الاستفادة من المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام وخاص.

- القصد العام يتمثل في علم الجاني بزوال شروط الاستفادة من المساعدات والإعانات وعدم أحقيته بها، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى الاستمرار في تلقي تلك المساعدات والإعانات.

[1]. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص346.

- القصد الخاص يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي . والقصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة الاستمرار في تلقي المساعدات هو اتجاه إرادة الفاعل إلى تضليل السلطات والتحايل عليها قصد الاستمرار في الاستفادة من المساعدات والإعفاءات .

3.1- العناصر القانونية لجريمة تحويل وجهة الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية.

نص وعاقب على هذه الجريمة نص الفقرة الثالثة من المادة 253 مكرر1 من الأمر 06/20 المشار إليه سابقا، وبالرجوع إلى أحكامها يمكن استخلاص العناصر القانونية المكونة لها وتتمثل في:

1.3.1- السلوك الإجرامي

حين شرعت المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية كان القصد منها تقديم الإعانة لفئات من المجتمع والتكفل بهم، فإذا ما تم تحويل وجهة هذه المساعدات والإعفاءات بأن يتم تغيير وجهتها ومقصدها تقوم هذه الجريمة دون أن يحدد لنا هذا النص ولو على سبيل المثال صور هذا التحويل فقد يتصور أن يتم هذا التحويل من المستفيد في حد ذاته بأن يقوم بإعادة بيع المستلزمات الطبية التي استفاد منها مجانا بغرض العلاج أو من الجهة المانحة لتلك المساعدات كالجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية وفي هذه الحالة يثور الحديث عن المسؤولية الجزائية لهذه الجماعات والهيئات (الشخص المعنوي) الذي لم تتطرق له نصوص المواد من 253مكرر1 إلى253مكرر5 من الأمر06/20 المشار اليه سابقا .

2.3.1- الركن المعنوي

جريمة تحويل وجهة المساعدات والإعفاءات بدورها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام وخاص:

- القصد العام يقوم على العلم والإرادة فهو يتطلب علم الجاني بأن ما يقوم به من تغيير في وجهة تلك المساعدات والإعفاءات وتحويلها عن مسارها ومقصدها مخالف للقانون وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه[1].

- القصد الخاص: إن الغاية التي ينشدها الجاني من وراء تغييره لوجهة تلك المساعدات والإعفاءات هو التحايل على الدولة واستغلالها بعدم استعمالها في الهدف الذي خصصت له و سلمت من أجله

4.1- العناصر القانونية لجريمة التسهيل والمساعدة على ارتكاب جرائم التزوير للحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية،

أفرد المشرع لهذه الصورة نص تجريمي مستقل يخص تجريم بعض الأفعال التي يأتيها الموظف وقرّر لها عقوبة أشد مقارنة بباقي الصور، ليس إلا لكونها مرتكبة من شخص أخل بواجب وظيفته وخان الأمانة فيما عهد به اليه .تقوم هذه الجريمة وفقا لنص المادة 253مكرر3 من الأمر 06/20 المذكور أعلاه على الأركان التالية:

1.4.1- الركن المفترض (صفة الجاني)

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص474.

تمتاز هذه الصورة من صور جرائم التزوير بغرض الحصول على مساعدات وإعفاءات اجتماعية بكونها من جرائم الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف[1]، ولم يخص نص المادة 253 مكرر3 الموظف بتعريف معين ولم يقم بتحديده، وفي هذه الحالة نحتكم للتعريف الذي أعطاه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وكذا القانون 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[3]، للموظف إذ يقصد به:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقتضي هذا الركن أيضا إضافة إلى حمل الجاني لصفة معينة وهي صفة الموظف أن تكون أعمال المساعدة والمسهلة قد تمت بمناسبة الوظيفة، فلولا أعمال المساعدة التي قدمها الموظف بحكم وظيفته لما استطاع الجاني ارتكاب جنح التزوير بغرض الحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات اجتماعية.

2.4.1- الركن المادي

الأصل أن أعمال المساعدة أو التسهيل تشكل الركن المادي لإجرام الشريك كما بينته المادتان 42 و43 قانون عقوبات إذ هي الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التبعية للشريك، إلا أنه وخروجا عن هذه الأحكام العامة لجأ المشرع إلى تجريم أعمال المساعدة كجرائم مستقلة[4]، أين اعتبر المشرع الأعمال المسهلة والمساعدة التي يقوم بها الموظف بغرض مساعدة شخص على الحصول على مساعدات وإعفاءات اجتماعية النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة المساعدة والتسهيل التي يعاقب عليها الموظف كفاعل أصلي بموجب نص خاص هو نص المادة 253 مكرر3 من الأمر 06/20 المذكور أعلاه.

- **الأعمال المساعدة:** ويقصد بها تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة كما يقصد بها توفير الوسائل ويلاحظ أن نص المادة لم يحدد لنا الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة. وقد تكون أعمال المساعدة مادية كما في حالة تسليم الموظف وثائق معينة للجاني لمساعدته على ارتكاب الجريمة، وقد تكون معنوية كما في حالة إفادته بمعلومات

(1) يقصد بمصطلح الموظف العمومي وفقا لأحكام نص المادة 4 من الأمر 03/06 " كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري " القانون 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

(2) القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 غشت 2010 ج ر عدد 50.

(3). الأمر 09/21 الصادر بتاريخ 28 شوال عام 1442 هـ الموافق ل09 يونيو 2021 م المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45، السنة الثامنة والخمسون.

(4). لجأ المشرع إلى تجريم أعمال المساعدة كجرائم خاصة مثالها جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387 ق.ع وإخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت تستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة المنصوص عليها في المادة 3/91قانون عقوبات.

تساعده على ارتكاب الجريمة أو من الموظف الذي يعد الجاني بعدم تعرضه للمتابعة القضائية عن الجرائم التي يخطط لها، مخلا بذلك بواجباته الوظيفية[1].

- **الأعمال المسهلة:** وهي من قبيل أعمال المساعدة المعاصرة، فإذا كانت أعمال المساعدة تسبق ارتكاب الجريمة، فإن الأعمال المسهلة تعد من قبيل أعمال المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، بتقديم يد المساعدة للجاني الذي بدأ بتنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها وإنهاؤها على النحو الذي يضمن تحقيق النية الإجرامية التي يصبو لها[2]، وبذلك تكون أعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة (المسهلة) تعد عملا مباشرا وملتصقا بالجريمة وبالتالي مساهمة أصلية ومن قام بها فاعلا أصليا وليس شريكا[3]، وعليه فإن أعمال المساعدة أو المسهلة هي التي تسبق أو تعاصر ارتكاب الجريمة أما أعمال المساعدة اللاحقة على تمام الجريمة لا تدخل تحت نطاق تجريم نص المادة 253 مكرر3[4].

3.4.1- الركن المعنوي.

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فإجرام الموظف هنا هو إجرام عمدي والصورة التي يظهر عليها الركن المعنوي للموظف هي صورة القصد الجنائي العام والخاص.

1.3.4.1- القصد الجنائي العام:

وعنصراه العلم والإرادة.

- العلم: لابد أن يكون الموظف على علم بأن العمل الذي يقوم به سيساعد ويسهل على الجاني ارتكاب جرائم التزوير بغرض الحصول على المساعدات والإعفاءات أي أن يكون على علم بعمله وعمل غيره والتي بمجموعها ستؤدي إلى الواقعة الإجرامية.
- الإرادة : لا يكفي أن يكون الموظف على علم بعمله وعمل غيره وتوقعه النتيجة بل يجب أن تنصرف إرادته إلى وقوعها، وتخضع الإرادة هنا للأحكام العامة، إذ لا يعتد القانون إلا بإرادة واعية مدركة ومميزة وحرة الاختيار للقول بتوافر المسؤولية.

2.3.4.1- القصد الجنائي الخاص

علاوة على القصد العام يلزم أن يتوافر لدى الموظف القصد الخاص أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي والذي يتمثل في المساعدة على ارتكاب جرائم التزوير بغرض الحصول على المساعدات الاجتماعية.

[1]. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، 2011، ص188.

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات .القسم العام، دار النهضة العربية 1977 ص456.

[3]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص256.

[4]. جرّم المشرع الجزائري أعمال المساعدة اللاحقة كجرائم خاصة مثل جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في نص المادة 387 قانون عقوبات

2- قمع جرائم التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية.

تضمنت نصوص المواد من 253 مكرر 1 إلى 253 مكرر5 من قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر 06/20 أحكاما خاصة ومميزة لقمع هذه الجرائم سواء فيما تعلق بالشروع أو بالجزاءات المقررة لمجابهتها، أو فيما يخص ظروف التشديد.

1.2- الشروع

يتطلب القانون في الجرائم المادية (ذات النتيجة) أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، لكن قد يحدث أن لا تتحقق النتيجة بالرغم من أن القانون يتطلبها لاكتمال الركن المادي، كما إذا أوقف النشاط الإجرامي قبل نهايته[1]، أو كان السلوك غير قادر على تحقيق النتيجة بالرغم من اكتمال كل خطواته الإجرامية وصورة ذلك حالتي الشروع في الجريمة والجريمة المستحيلة[2]، التي يعاقب عليها المشرع الجزائري، بالنسبة لجرائم التزوير من أجل الحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية فهي من الجرائم المادية التي اشترط المشرع لتمام ركنها المادي ضرورة توافر عنصر الضرر باعتباره النتيجة الإجرامية لأفعال التزوير سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، محققا أو محتمل، ولكن عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي تطلبها القانون لتمام الركن المادي لهذه الجرائم لا يحول دون معاقبة الفاعل، ذلك أن القانون 06/20 قد عاقب على الشروع أوالمحاولة في ارتكاب هذه الجرائم[3]، والعلة في العقاب على الشروع في هذه الجرائم كون الشروع في هذه الجرائم يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية ولكنه عندما أوقف أو خاب أثره فقد تحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى صورة اعتداء يهدد بخطر، فهو بمثابة اعتداء محتمل والقانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل عليها، لذلك فقد وجب تجريم الشروع بوصفه اعتداءً محتملا يهدد المصالح المحمية بخطر ومصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة ونيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[4].

2.2- نطاق جرائم التزوير بغرض الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية من حيث العقاب

إذا كان المشرع قد وزع جرائم التزوير التقليدية بين جنايات وجنح، فإنه وبالنسبة لجرائم التزوير بغرض الحصول على مساعدات وإعفاءات اجتماعية كيفها على أساس أنها جنح بسيطة، أقر لها عقوبات أصلية[5]، وعقوبات تكميلية، البعض منها وجوبي والبعض جوازي.

[1]. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص289.

[2]. أنظر نص المادة 30 قانون عقوبات .

[3]. أنظر نص المادة 253 مكرر5 من القانون رقم 06/20 المشار اليه سابقا .

[4]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص164.

[5]. تعرف المادة 2/4 قانون عقوبات العقوبات الأصلية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

1.2.2- العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية[1] في جنح التزوير بغرض الحصول على المساعدات والإعفاءات الاجتماعية تشمل عقوبة الحبس مقرونة بالغرامة الجزائية مقدرتين على النحو الآتي:

- بالنسبة لجنح التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو استعمال معلومات خاطئة أو ناقصة والاستمرار بدون وجه حق في الاستفادة مدة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مقرونة بالغرامة من 100.000دج إلى 3000.000دج.

- جنحة تحويل وجهة المساعدات والإعفاءات، مدة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 200.000 إلى 300.000دج.

- جنحة التسهيل والمساعدة على الحصول على مساعدات وإعانات اجتماعية مدة الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

2.2.2- العقوبات التكميلية

ويقصد بها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية بالنسبة لجنح التزوير بغرض الحصول على مساعدات مالية وإعفاءات اجتماعية من الدولة ومؤسساتها، أقر لها تعديل 06/20 عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى اختيارية.

- **العقوبات التكميلية الوجوبية:** استحدث المشرع الجزائري من خلال تعديله لأحكام قانون العقوبات بالقانون 06/20 عقوبة تكميلية جديدة عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، لم تتضمنها نص المادة 09 مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 23/06 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات التكميلية تتمثل في عقوبة الرد والتي لم يعرفها المشرع باستثناء نصه على عقوبة رد الأشياء المحجوزة أو المضبوطة الموضوعة تحت سلطة القضاء، وعلى العموم ينصرف مدلول رد الإعانات والمساعدات والإعفاءات إلزام المحكوم عليه المدان بإحدى جرائم التزوير بغرض الحصول على مساعدات وإعفاءات اجتماعية بجميع صورها من إرجاع تلك المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو الإعانات أو الإعفاءات التي تحصل عليها بدون وجه حق إلى الدولة.

- **العقوبات التكميلية الاختيارية:** وردت في نص المادة 253 مكرر4 وتتمثل في عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 قانون عقوبات [2].

3.2- ظروف التشديد

خص المشرع جنح التزوير بغرض الحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية بظرف تشديد وحيد يتعلق بالمجرم يتمثل في ظرف العود أين ضاعف من العقوبات المقررة لهذه الجرائم في حالة توافره، ولقد تعددت التعريفات المقدمة للعود الجرمي باختلاف الزوايا المنظور بها له، فمن زاوية علم العقاب المجرم العائد هو السجين الذي سبق إيداعه في السجن بسبب الحكم عليه في جريمة ما، أما علماء الإجرام يعرفون العود بأنه عملية تكرار ارتكاب

[1]. العقوبات الأصلية في مواد الجنح تتمثل في الحبس الذي مدته تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقرر بها حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

[2] انظر نص المادة 09 مكرر1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الجرائم، حيث يكون المجرم العائد هو ذلك الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذلك جريمة سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا أم لا[1].

أما من الناحية القانونية فهو حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى[2]، وفقا للشروط المحددة في القانون[3]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام العود في نصوص المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر10 قانون عقوبات.

الخاتمة:

قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تولدت نتيجة الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" التي أخذت عدة صور، من بينها استعمال طرق غير مشروعة كالتزوير في الوثائق والتصريح الكاذب بغرض الاستفادة من المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية التي أقرتها الدولة لفائدة الفئات المتوسطة والضعيفة المتضررة من الجائحة أوبتحويل وجهة تلك المساعدات والإعفاءات، أو الاستمرار في الاستفادة منها بعد زوال شروط الاستفادة، استحدث المشرع الجزائري نصوص عقابية تجرم وتعاقب على هذه الأفعال بمقتضى نصوص المواد 253 مكرر 1 إلى 253 مكرر 5 من الأمر 06/20 الصادر بتاريخ 2020/06، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات قراءتنا القانونية لهذه النصوص أوصلنا إلى استخلاص النتائج و على ضوئها اقتراح التوصيات التالية:

النتائج

- قصور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الاعانات و المساعدات العمومية و الاعفاءات الاجتماعية إذ :

- لم يعرف الأمر06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جرائم التزوير للحصول على المساعدات المالية والعينية والإعفاءات الاجتماعية مما صعب من عملية استخراج عناصرها القانونية مما دفع إلى اللجوء للقياس على جرائم التزوير التقليدية لاستخلاص تلك العناصر و اكتفى بتحديد صور تلك الجرائم فقط .

- حدد هذا القانون على سبيل الحصر طرق وأساليب التزوير والتلاعب للحصول على المساعدات المالية والعينية والإعفاءات الاجتماعية التي يعاقب عليها .

- حدد صور جرائم التزوير للحصول على المساعدات المالية والعينية والإعفاءات الاجتماعية

- عاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

- نص عل ظرف تشديد وحيد يتمثل في ظرف العود.

- اعتبر عنصر صفة الجاني (موظف عمومي) جريمة مستقلة بذاتها من جرائم التزوير للحصول على المساعدات الاجتماعية والإعفاءات الاجتماعية.

[1]. فهد يوسف الكسايسة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل .دراسة مقارنة 2010 دار وائل للنشر . عمان . الأردن ص 16.

[2]. عبد المالك صايشي، دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 ص175.

[3]. أنظر نص المادة 54 مكرر من الأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

-كيف هذا القانون هذه الجرائم على أنها جنحا بسيطة وقرر لها عقوبات لا تتناسب مع جسامة هذه الجرائم.

- لم ينص هذا القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

- لم يقر هذا القانون قواعد اجرائية خاصة للمتابعة أو التحقيق أو المحاكمة في هذه الجرائم.

-استحدث هذا القانون عقوبة تكميلية جديدة تتمثل في عقوبة الرد .

التوصيات:

– إعادة صياغة النصوص التي تعاقب على جرائم التزوير للحصول على المساعدات المالية والعينية والإعفاءات الاجتماعية على أن تأتي الصياغة موجزة . مقتضبة شاملة لكل صور التلاعب وذلك بابتعاد المشرع عن تعداد وحصر صور السلوك الاجرامي إذ قد يتصور أن يتم التلاعب بطرق أخرى وأساليب تقنية حديثة خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم.

– التغليظ من العقوبات المقررة لهذه الجرائم لكي تتناسب مع جسامة هذا النوع من الجرائم الماسة بالخزينة العمومية .

– اعادة النظر في التكييف القانوني لهذه الجرائم وتوزيعها بين جنح بسيطة وجنايات أو على الأقل بين جنح بسيطة وجنح مشددة.

– عدم الاكتفاء بالنص على ظرف العود فقط كظرف تشديد وحيد لهذه الجرائم بل لابد من النص على ظروف تشديد اخرى كظرف التعدد والمساهمة الجنائية والوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة كالوسائل التكنولوجية الحديثة وظرف صفة الجاني.

– الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

قائمة المراجع:

1. الأمر 06/20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات . ج ..ر . ج..ج عدد25 صادرة في 29 ابريل 2020.
2. القانون رقم 07/20، المؤرخ في 12 شوال 1441هـ الموافق لـ 04 يونيو، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر ج.ج، عدد 33، الصادرة في 12 شوال 1441 هـ الموافق ل 04 يونيو 2020.
3. القانون 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.
4. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 غشت 2010 ج ر عدد 50.
5. الأمر 09/21 الصادر بتاريخ 28 شوال عام 1442 هـ الموافق لـ09 يونيو 2021 م المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد45 ، السنة الثامنة والخمسون

6. المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 هـ الموافق لـ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.
7. التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية رقم 08/ وم/م ع ض/م ع/2020 المؤرخة في 2020/08/16.
8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1989.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني . دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة التاسعة 2008.
11. عبد العزيز سعد. جرائم التزوير و خيانة الامانة واستعمال المزور . دار هومة للنشر و التوريع . الجزائر الطبعة الثالثة 2006.
12. صحبي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017/6.
13. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988.
14. فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1999.
15. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997،
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
18. فهد يوسف الكسايسة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2010.
19. عبد المالك صايشي، دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.